

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٧/٣

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٧/١ المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى البند (٧) من الملحق رقم (١٠) عقد توظيف غير العمانيين
لشغل الوظائف الدائمة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،
نصها الآتي :

" ويجوز للمجلس - بناء على طلب من رئيس الوحدة - تمديد الحد الأقصى
للإجازة المرضية المشار إليها لمدة أو ممدد أخرى مماثلة في الحالات التي يقدرها "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ من يونيو ٢٠١٧ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية